

قانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٩٥٠٨٦٦٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون ملياراً وستة وثمانون مليوناً وستمائة وستة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٥٦٦٨٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وخمسون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ١٦٧٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٥٠٠٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٥٦٦٨٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وخمسون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئة باستخدام الفرق بين إجمالى الإيرادات (الجارية) وجملة التزاماتها الجارية (التكاليف والمصروفات) فى تمويل كافة المشروعات والبرامج التى تنفذها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات التابعة لها مع عدم أيولولة أية فوائض للخزانة العامة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٨٤.٣٦٧٦.٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً وأربعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢١٧٣٩٦٤.٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٢٢٩٧١٢.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٨٤.٣٦٧٦.٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً وأربعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وستة وسبعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

